الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315416

تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: **********الكائن مقره بمكاتبه ببلدية ********** نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه بنهج **********، عدد****، بنزرت ،

من جهـة،

والمعقب ضده: **********الكائن مقره بحي *********نهج **********،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 تحت عدد 315416 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 28217 بتاريخ 17 أفريل 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف بأسانيد جديدة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ********** ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ **********نائب المعقب وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقب تولى بتاريخ 10 ديسمبر 2015 تقديم مطلب في تعقيب الحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 28217 بتاريخ 17 أفريل 2013 دون الإدلاء بمستندات التعقيب على النحو الذي إقتضته أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي